اجنبية ونهلا جاز تعليمها اجيب بان كلا من الزوجين
تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت
التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي
فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل
المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب
كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب ورجح هذا
السبكي وقيل التعليم الذي يجوز النظر خاص بالامرد
بخلاف الاجنبية ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول
تنبيه افهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها
كان كانت صغيرة لا تشتهي او صارت محرما له برضاع او نكحها
ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك فرع لو
اصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صح ان توقع اسلامها
والا فلا ولو اصدقها تعليم التوراة او الانجيل وهما
كافران ثم اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم فلا شيء لها
سواه او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدق الكتابية
تعليم الشهادتين فان كان في تعليمها الكفر صح والا فلا
كما قاله الاذرعي **ويسقط بالطلاق** وبكل فرقة وجدت

لامنها

لا منها ولا بسببها **قبل الدخول** كاسلامه وردته ولعانه و
وارضاع امه لها او امها له **نصف المهر** اما في الطلاق فلاية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما الباقي فبالقياس
عليه واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها
بنفسها او بالتبعية لاحد ابويها او فسخها بعيبه او ردتها
او ارضاعها زوجة له صغيرة او وجدت بسببها كفسخه بعيبها
تسقط المهر المسمى ابتداء او المفروض الصحيح او مهر المثل
في كل ما ذكر لانها ان كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة
فكانها اتلفت المعوض وان كان هو الفاسخ بعيبها فكانها
هي الفاسخة تنبيه لو ارتدا معا فهل هو كردتها
فيسقط المهر او كردته فيتنصف وجهان صحح الروياني والنشائي
والاذرعي وغيرهم الاول وصحح الثاني المتولي والفارقي
وابن ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه تتمة يجب
لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت
مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الامام فيه الاجماع
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الاية ويجب ايضا لموطوءة

Copyright © King Saud University